استنادا الى رواية فيها احتمال والشفيع المطالبة في الحال
ولو اخر لعذر بطلت الشفعة وفيه قول آخر ولو كان العذر
لم تبطل وكذا لو توهم زيادة الثمن او جنس غير الثمن فبان
غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن
او غاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او تركه وان
بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجلا
قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا او تاخير واخذه بالثمن في
محله وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا
ان لم يكن مليئا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل
حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل
اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع او اذن

بالبيع ففيه تردد والسقوط اشبه **مدخل التاسع** مسئلتان الاولى
قال الشيخ الشفعة كما تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث
وهو اشبه ولو عفا احد الوارث عن نصيبه اخذه البا
قون ولم تسقط **الثانية** لو اختلفا المشتري والشفيع في الثمن
فالقول قول المشتري والشفيع في الثمن مع يمينه لانه
ينزع الشيء من يده **كتاب احياء الموات** والعامر ملك
لاربابه لا يجوز التصرف وفيه الا باذنهم وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات
مما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك و
باد اهله وهو للامام لا يجوز احياء الا باذنه ومع
اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق

Copyright © King Saud University